مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ
www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّانِيَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

* **وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُبُوبِ:** حِينَ تَشْتَدُّ -أَيْ: تَقْوَىٰ وَتَصْلُبُ-.

* **وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الثَّمَرِ:** حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، بِأَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ.

* **وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّمْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ:** أَنْ يَنْضُجَ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

إِنْ كَانَ مِنَ التَّمْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ؛ أَنْ يَنْضُجَ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

* **هَذَا وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ:**

- فِي الْحُبُوبِ: حِينَ تَشْتَدُّ-أَيْ: تَقْوَىٰ وَتَصْلُبُ-.

- فِي الثَّمَرِ: حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، بِأَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ.

- التَّمْرُ وَمَا عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ: أَنْ يَنْضُجَ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

فَلَوْ بَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَجَبَتْ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ لَا عَلَىٰ الْمُشْتَرِي.

يَعْنِي: إِذَا بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ بَاعَهُ وَلَمْ يَقُمْ بِحَصَادِهِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَجِبُ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ هُوَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي مِلْكِهِ ثُمَّ بَاعَهُ، فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ لَا عَلَىٰ الْمُشْتَرِي.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ الْحَبِّ مُصَفًّىٰ -أَيْ: مُنَقًّىٰ مِنَ التِّبْنِ وَالْقِشْرِ-.

www.menhaj-un.com

وَيَنْبَغِي إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مِنَ الْمَوَاتِ؛ كَرُءُوسِ الْجِبَالِ، إِذَا بَلَغَ مَا أَخَذَهُ نِصَابًا.

نِصَابُ الْعَسَلِ: ثَلَاثُونَ صَاعًا بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ -وَقَدْرُ الصَّاعِ كِيلُوَانِ وَأَرْبَعُونَ جِرَامًا-، وَمِقْدَارُ مَا يَجِبُ فِيهِ هُوَ الْعُشْرُ. فَهَذِهِ زَكَاةُ الْعَسَلِ.

مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُدَّخَرُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ كَالْجَوْزِ وَالتُّفَّاحِ وَالْخُوخِ وَالسَّفَرْجَلِ، وَالرُّمَّانِ وَكَذَا سَائِرُ الْخَضْرَوَاتِ وَالْبُقُولِ كَالْفِجْلِ وَالثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْجَزَرِ وَالْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ وَالْبَاذِنْجَانِ وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه(١).

فَاعْتُبِرَ الْكَيْلُ لِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَدَلَّ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا لَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، وَتَرَكَهُ ﷺ وَكَذَا خُلَفَاؤُهُ تَرَكُوا ذَلِكَ، وَهِيَ تُزْرَعُ بِجِوَارِهِمْ فَلَا تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهَا لَهُمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، فَتَرْكُ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهَا هُوَ السُّنَّةُ الْمُتَّبَعَةُ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-un.com

زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ: تَنْبَنِي عَلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا هِيَ.

◉ **عُرُوضُ التِّجَارَةِ:** هِيَ كُلُّ مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِقَصْدِ الرِّبْحِ.

فَكُلُّ مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِقَصْدِ الرِّبْحِ هُوَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَسَيَأْتِي اشْتِقَاقُهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا- وَمَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ.

◉ **شُرُوطُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:**

- الْمِلْكُ التَّامُّ لِتِلْكَ الْعُرُوضِ.

- وَبُلُوغُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ النِّصَابَ، وَذَلِكَ بِتَقْوِيمِهَا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ -بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ-.

- حَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَىٰ هَذِهِ الْعُرُوضِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ حَتَّىٰ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ الْمِلْكُ التَّامُّ لَهَا، بُلُوغُهَا النِّصَابَ وَذَلِكَ بِتَقْوِيمِهَا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ -يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ-، حَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَىٰ هَذِهِ الْعُرُوضِ.

◉ **وَأَمَّا الْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:**

فَيَجِبُ فِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ مَهْمَا كَانَتْ وَهُوَ اثْنَانِ وَنِصْفٌ فِي الْمِئَةِ.

www.menhag.com

* وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ نَوْعَانِ:

مُدَارَةٌ: أَيِ الَّتِي تُبَاعُ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهَا ارْتِفَاعُ الْأَسْعَارِ.

مُحْتَكَرَةٌ: وَهِيَ الَّتِي يُنْتَظَرُ بِهَا غَلَاءُ الْأَسْعَارِ.

فَإِنْ كَانَتْ عُرُوضُ التِّجَارَةِ مُدَارَةً فَكَمَا مَرَّ سَابِقًا، وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَكَرَةً زَكَّاهَا يَوْمَ بَيْعِهَا لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ مَكَثَتْ أَعْوَامًا عِنْدَهُ يَنْتَظِرُ بِهَا غَلَاءَ الْأَسْعَارِ.

* الْعُرُوضُ: جَمْعُ عَرْضٍ -بِإِسْكَانِ الرَّاءِ-، وَهُوَ مَا أُعِدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ الرِّبْحِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَىٰ، وَلِأَنَّهُ يَعْرِضُ ثُمَّ يَزُولُ.

◉ وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ هِيَ أَغْلَبُ الْأَمْوَالِ، فَكَانَتْ أَوْلَىٰ بِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ الْآيَاتِ، وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله[1]: «الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ وُجُوبِهَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ».

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٥/ ٤٥).

www.menhag-un.com

◉ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

- أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ -الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ-.

- تَمَامُ الْحَوْلِ عَلَيْهَا، لَكِنْ لَوِ اشْتَرَىٰ عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنَ النُّقُودِ أَوْ بِعُرُوضٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهَا نِصَابًا، بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِ مَا اشْتَرَاهَا بِهِ.

◉ كَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ:

أَنَّهَا تَقُومُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ -الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ-، وَيُرَاعَىٰ فِي ذَلِكَ الْأَحَظُّ وَالْأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِذَا قُوِّمَتْ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ؛ أُخْرِجَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، بَلْ يُعْتَبَرُ مَا تَسَاوَىٰ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ -يَعْنِي: قِيمَتَهَا عِنْدَمَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ-.

لَا يُعْتَبَرُ الثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ، بَلْ يُعْتَبَرُ مَا تَسَاوَىٰ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ عَيْنُ الْعَدْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّاجِرِ وَبِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الِاسْتِقْصَاءُ وَالتَّدْقِيقُ وَمُحَاسَبَةُ نَفْسِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ، كَمُحَاسَبَةِ الشَّرِيكِ الشَّحِيحِ لِشَرِيكِهِ-يُحَاسِبُ نَفْسَهُ كَمُحَاسَبَةِ الشَّرِيكِ الشَّحِيحِ لِشَرِيكِهِ-، بِأَنْ يُحْصِيَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَيُقَوِّمُهَا تَقْيِيمًا عَادِلًا.

فَصَاحِبُ الْبِقَالَةِ -مَثَلًا- يُحْصِي جَمِيعَ مَا فِي بِقَالَتِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعْرُوضَاتِ لِلْبَيْعِ مِنَ الْمُعَلَّبَاتِ وَأَصْنَافِ الْبَضَائِعِ.

وَصَاحِبُ الْآلِيَّاتِ وَقِطَعِ الْغِيَارِ وَالْمَكَائِنِ وَالسَّيَّارَاتِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ يُحْصِيهَا وَيُقَوِّمُهَا، إِنْ كَانَ يَبِيعُ بِسِعْرِ الْجُمْلَةِ قَدَّرَهَا بِسِعْرِ الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ يَبِيعُ بِسِعْرِ الْإِفْرَادِ قَدَّرَهَا بِسِعْرِ الْإِفْرَادِ.

وَالْعَقَارَاتُ وَالسَّيَّارَاتُ الْمُعَدَّةُ لِلْإِيجَارِ؛ لَا زَكَاةَ فِي ذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا تَحَصَّلَ عَلَيْهِ صَاحِبُهَا مِنْ إِجَارِهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ.

الْبُيُوتُ الْمُعَدَّةُ لِلسُّكْنَىٰ وَالسَّيَّارَاتُ الْمُعَدَّةُ لِلرُّكُوبِ وَالْحَاجَةِ؛ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ أَثَاثُ الْمَنْزِلِ وَأَثَاثُ الدُّكَّانِ وَآلَاتُ التَّاجِرِ؛ كَالْأَذْرُعِ وَالْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ وَقَوَارِيرِ الْعَطَّارِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاعُ لِلتِّجَارَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤٥ و٤٦، رَقْمَ ١٤٦٣ وَ١٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٢، رَقْمَ ٩٨٢).

زَكَاةُ الأَسْهُمِ وَالسَّنَدَاتِ

الْأَسْهُمُ: حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ يَمْتَلِكُهَا الْأَفْرَادُ فِي شَرِكَاتٍ أَوْ مُؤَسَّسَاتٍ، وَيَقْبِضُ أَرْبَاحَهَا عَلَىٰ حِسَبِ نِظَامِ الْمُؤَسَّسَةِ أَوِ الشَّرِكَةِ.

وَالسَّنَدَاتُ: تَعَهُّدٌ مَكْتُوبٌ مِنْ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَامِلَةٍ بِسَدَادِ مَبْلَغٍ مُقَدَّرٍ مِنْ قَرْضٍ فِي تَارِيخٍ مُعَيَّنٍ نَظِيرَ فَائِدَةٍ مُقَدَّرَةٍ.

◉ كَيْفَ تُخْرَجُ زَكَاةُ الْأَسْهُمِ وَالسَّنَدَاتِ؟

١ - زَكَاةُ الْأَسْهُمِ:

صَاحِبُ الْأَسْهُمِ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مُخَيَّرٌ أَنْ يُزَكِّيَ رَأْسَ مَالِهِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِذَا قَبَضَ الرِّبْحَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَىٰ أَوْ لِعَامٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَسْأَلَ رَأْسَ كُلِّ حَوْلٍ عَنْ قِيمَةِ أَسْهُمِهِ، وَيُزَكِّيهَا حَسْبَ مَا يُفِيدُهُ بِهِ الْقَائِمُونَ عَلَىٰ الشَّرِكَةِ أَوِ الْمُؤَسَّسَةِ الَّتِي سَاهَمَ فِيهَا، أَوْ مَا يُفِيدُهُ بِهِ أَهْلُ الْخِبْرَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ رَابِحَةً أَوْ خَاسِرَةً.

❋ وَزَكَاتُهَا زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا؛ فِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ وَهُوَ اثْنَانِ وَنِصْفٌ بِالْمِئَةِ.

٢- وَأَمَّا زَكَاةُ السَّنَدَاتِ:

فَالسِّنْدَاتُ دُيُونٌ مُؤَجَّلَةٌ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَكُونُ زَكَاتُهَا كَمَا ذُكِرَ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا إِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ عَلَىٰ مُوسِرِينَ زَكَّاهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ مُعْسِرِينَ فَزَكَاتُهَا حِينَ قَبَضَهَا سَنَةً وَاحِدَةً.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ وَالصَّاعُ: كِيلُوَانِ وَأَرْبَعُونَ جِرَامًا مِنَ الْقَمْحِ الْجَيِّدِ.

◉ الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

- أَنَّهَا إِحْسَانٌ لِلْفُقَرَاءِ وَكَفٌّ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، لِيُشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ.

- وَفِيهَا تَطْهِيرٌ لِلصَّائِمِ مِمَّا يَحْصُلُ فِي صِيَامِهِ مِنْ نَقْصٍ وَلَغْوٍ وَإِثْمٍ.

* **وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا بِحُلُولِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَأَوْقَاتُ إِخْرَاجِهَا: وَقْتُ وُجُوبٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ، وَوَقْتُ فَضِيلَةٍ.**

وَقْتُ الْوُجُوبِ: بِدُخُولِ أَوْ حُلُولِ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، بَاب ٧٠، رَقْمَ ١٥٠٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٣: ١، رَقْمَ ٩٨٤).

أَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ: فَهُوَ إِخْراجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: وَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَىٰ قُبَيْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ.

* **تُدْفَعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ،** وَلَكِنْ هَلْ هِيَ خَاصَّةٌ لِفُقَرَاءِ بَلَدِ الْمُزَكِّي؟

الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُهَا؛ تَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

* **وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؟**

الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ مِنْ جِنْسٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْمُعَيَّنِ.

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

الْمُرَادُ بِمَصَارِفِ الزَّكَاةِ: بَيَانُ مَنْ تُصْرَفُ لَهُمْ.

وَبِمَعْنًى آخَرَ بَيَانُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ.

وَقَدْ حَدَّدَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ، وَقَصَرَ الِاسْتِحْقَاقَ بَيْنَ ثَمَانِيَةٍ، وَهُمْ:

١- الْفُقَرَاءُ.

٢- الْمَسَاكِينُ.

٣- الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.

٤- الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ.

٥- فِي الرِّقَابِ.

٦- الْغَارِمُونَ.

٧- فِي سَبِيلِ اللهِ.

٨- ابْنُ السَّبِيلِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

◉ أَوَّلًا: الْفُقَرَاءُ:

الْفَقِيرُ: هُوَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَصْلًا.

وَقِيلَ: مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْفَقْرِ لَيْسَ كِفَايَةَ الشَّخْصِ وَحْدَهُ، بَلْ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ مَنْ يَعُولُهُ.

وَالْمُعْتَبَرُ أَيْضًا لَيْسَ فَقَطْ مَا يَكْفِيهِ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالسَّكَنِ وَالْكِسْوَةِ فَحَسْبُ، بَلْ يَشْمَلُ حَتَّىٰ الْإِعْفَافَ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ الزَّوَاجِ وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَكِسْوَتِهِ وَسَكَنِهِ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَهْرِ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا.

لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَادِرًا عَلَىٰ التَّكَسُّبِ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، هَلْ يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

فَهَذَا هُوَ الْمَصْرِفُ الْأَوَّلُ: الْفُقَرَاءُ.

◉ ثَانِيًا: الْمَسَاكِينُ:

الْمِسْكِينُ: هُوَ مَنْ كَانَ أَخَفَّ فَقْرًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَلَكِنْ مَا عِنْدَهُ لَا يَكْفِيهِ لِسَدِّ حَاجَتِهِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ**

الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَالْمِسْكِينُ يَتْبَعُ الْفَقِيرَ فِي الْحُكْمِ.

◉ ثَالِثًا: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا:

وَهُمُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِجِبَايَةِ الصَّدَقَاتِ؛ فَهَؤُلَاءِ يُعْطِيهِمُ الْإِمَامُ مَا يَكْفِيهِمْ هُمْ وَأَعْوَانَهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِمْ وَإِيَّابِهِمْ.

فَهَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ أَجْرَ عَمَلِهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ غَيْرَ مُحْتَاجِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مُوَظَّفُونَ وَظَّفَهُمُ الْإِمَامُ فِي هَذَا الْعَمَلِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا مَنْ وُكِّلَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، يَعْنِي لَوْ وَكَّلَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَقَامَ هُوَ بِالتَّحَرِّي عَنِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَسَائِرِ الْمَصَارِفِ، وَبَذَلَ الْمَجْهُودَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَضَعَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا وَبِعِلْمِ صَاحِبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِقًّا؛ كَانَ كَالْخَائِنِ لِلْأَمَانَةِ.

◉ رَابِعًا: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:

وَهَؤُلَاءِ هُمُ السَّادَاتُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ؛ فَهُمُ الَّذِينَ يُطْلَبُ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، هِيَ:

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٥٣: ١وَ٤، رَقْمَ ١٤٧٦ وَ١٤٧٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٣٤، رَقْمَ ١٠٣٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: رَجَاءَ إِسْلَامِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ كَافِرًا فَيُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ فَلَا يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَيُعْرَفُ مَنْ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ بِبَعْضِ الْقَرَائِنِ مِنْهَا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهُ يَمِيلُ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَنَّهُ يَطْلُبُ كُتُبًا أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ؛ لِيَقُومَ بِالْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: فَأَنْ يُرْجَىٰ كَفُّ شَرِّهِ بِمَعْنَىٰ أَنْ يَكُونَ شِرِّيرًا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، فَيُعْطَىٰ لِكَفِّ شَرِّهِ وَمَنْعِ أَذَاهُ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنْ يُرْجَىٰ بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ، كَأَنْ يَكُونَ رَجُلًا ضَعِيفَ الْإِيمَانِ عِنْدَهُ تَهَاوُنٌ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، فَيُعْطَىٰ لِيَقْوَىٰ إِيمَانُهُ.

◉ خَامِسًا: الرِّقَابُ:

وَهُمْ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ:

أ- **الْمُكَاتَبُونَ**: وَهُمُ الَّذِينَ اشْتَرَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَسْيَادِهِمْ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ لِيَكُونَ حُرًّا بَعْدَ ذَلِكَ.

ب- أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَأَسِيرًا فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ لِفَكِّ أَسْرِهِ.

ج- أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا فَيُشْتَرَىٰ لِيُعْتَقَ.

هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَصْرِفُ الْخَامِسُ (وَفِي الرِّقَابِ).

www.menhaj-un.com

◉ سَادِسًا: الْغَارِمُونَ:

الْغَارِمُ: وَهُوَ الْمَدِينُ الَّذِي تَحَمَّلَ دَيْنًا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ تَسْدِيدُهُ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَسُدُّ بِهِ دَيْنَهُ.

وَالْغَارِمُونَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ وَأُخْرَىٰ عَدَاوَةٌ وَفِتْنَةٌ، فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ قَدْ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الْإِصْلَاحِ إِلَّا بِبَذْلِ الْمَالِ، فَيَقُولُ: أَنَا أَلْتَزِمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بِكَذَا مِنَ الْمَالِ بِشَرْطِ الصُّلْحِ، وَيُوَافِقُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَيُعْطَىٰ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذِهِ الْعَدَاوَةَ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

الثَّانِي: الْغَارِمُ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ، أَيْ لِشَيْءٍ يَخُصُّهُ مَعَ الْفَقْرِ فَهُنَا فَقْرُهُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْوَفَاءِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ.

* إِبْرَاءُ الْغَرِيمِ الْفَقِيرِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ صُورَتُهَا: رَجُلٌ لَهُ مَدِينٌ فَقِيرٌ يَطْلُبُهُ بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ، وَكَانَ الدَّائِنُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ الْمَبْلَغُ نَفْسُهُ الَّذِي هُوَ عَلَىٰ الْغَرِيمِ، فَهَلْ يَسْقُطُ هَذَا إِذَا أَسْقَطَهُ الدَّائِنُ عَنِ الْمَدِينِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ؟

يَعْنِي: كَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عَشَرَةَ آلَافٍ عَلَىٰ سَبِيلِ الدَّيْنِ، وَهُوَ مُعْسِرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْأَدَاءَ، فَلَمَّا حَالَ الْحَوْلُ؛ وَجَدَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَنَّ زَكَاتَهُ تَبْلُغُ هَذَا الْمَبْلَغَ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ هَذَا الْمَبْلَغَ عَنْ ذَلِكَ الْمَدِينِ عَلَىٰ أَنَّهُ هُوَ الزَّكَاةُ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ؟

الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ، وَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ إِخْرَاجِ الْخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ.

◉ سَابِعًا: فِي سَبِيلِ اللهِ:

وَهُمُ الْغُزَاةُ وَأَسْلِحَتُهُمْ وَكُلُّ مَا يُعِينُهُمْ عَلَىٰ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ.

قَدْ أَدْخَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَعْمَالَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ مِمَّا هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَبَيَّنَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَلَوَضَّحَتْهُ سُنَّةُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، فَالصَّحِيحُ هُوَ قَصْرُهُ عَلَىٰ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَكُلُّ مَا يُعِينُ عَلَىٰ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا عَدَاهُ فَلَا.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا بِنَصِّ الْحَدِيثِ الْإِحْجَاجُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي حَجَّ وَلَمْ تَحُجَّ امْرَأَتُهُ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَوْ أَحَجَّهَا -يَعْنِي: تَكَفَّلَ بِحَجِّهَا وَحَمَلَهَا إِلَىٰ الْحَجِّ-؛ لَكَانَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ[1]، فَأَدْخَلَ الْعُلَمَاءُ الْإِحْجَاجَ فِي هَذَا الْمَصْرِفِ وَهُوَ (فِي سَبِيلِ اللهِ).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (المَنَاسِكُ، ٧٩: ٥، رَقْمَ ١٩٩٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَىٰ جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَىٰ =

◉ ثَامِنًا: ابْنُ السَّبِيلِ:

وَابْنُ السَّبِيلِ: هُوَ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ فِي غُرْبَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بِلَادِهِ؛ نَظَرًا لِمَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الْفَقْرِ فِي حَالِ سَفَرِهِ وَانْقِطَاعِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَىٰ الشَّرِّ.

مَنْ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لَهُمْ:

فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ:

١- لِلْأَغْنِيَاءِ.

٢- وَلَا لِلْكُفَّارِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي صَرْفِهَا لِلْكُفَّارِ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ وَإِقْرَارًا لَهُمْ عَلَيْهِ.

٣- وَكَذَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ كَالزَّوْجَةِ وَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ، وَكَذَا الْفُرُوعِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَيْهِمْ.

= جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟**»،...الحَدِيثَ.

وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٥٨٧)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٧٣٧)، وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ.

٤- كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لِآلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ: بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ.

هَذِهِ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَهَذِهِ مَصَارِفُهَا وَبَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الصَّدَقَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَفْرُوضَةٍ؛ فَتُشْرَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِإِطْلَاقِ الْحَثِّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِلتَّرْغِيبِ فِيهَا:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، ذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»(١).

* صَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ:

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ إِلَّا أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَىٰ إِظْهَارِ الصَّدَقَةِ وَإِعْلَانِهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ مِنَ اقْتِدَاءِ النَّاسِ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ١٦: ١، رَقْمَ ١٤٢٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٣٠، رَقْمَ ١٠٣١).

www.menhag-un.com

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، غَيْرَ مُمْتَنٍّ بِهَا عَلَىٰ الْمُحْتَاجِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

* **وَالصَّدَقَةُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أَفْضَلُ:**

قَالَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْغِنَىٰ وَتَخْشَى الْفَقْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١).

* **الصَّدَقَةُ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ أَفْضَلُ:** لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج: ٢٨].

* **وَالصَّدَقَةُ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ: لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(٢).

* **وَالصَّدَقَةُ فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٤-١٦].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ١١، رَقْمَ ١٤١٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٣١: ١، رَقْمَ ١٠٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (بَدْءُ الوَحْيِ، ١: ٦، رَقْمَ ٦) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الفَضَائِلُ، ١٢، رَقْمَ ٢٣٠٨).

* كَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَىٰ الْأَبْعَدِينَ، فَقَدْ أَوْصَىٰ اللهُ بِالْأَقَارِبِ وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا عَلَىٰ قَرِيبِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢): «**أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».

◉ **وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَالِ حُقُوقًا سِوَىٰ الزَّكَاةِ:**

* نَحْوَ مُوَاسَاةِ الْقَرَابَةِ وَصِلَةِ إِخْوَانِكَ.
* وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ.
* وَإِعَارَةِ مُحْتَاجٍ.
* وَإِنْذَارِ مُعْسِرٍ.
* وَإِقْرَاضِ مُقْتَرِضٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٩].

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الزَّكَاةُ، ٢٦، رَقْمَ ٦٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (الزَّكَاةُ، ٨٢: ١، رَقْمَ ٢٥٨٢)، وابْنُ مَاجَه (الزَّكَاةُ، ٢٨: ٣، رَقْمَ ١٨٤٤)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (رَقْمَ ٨٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤٨: ١، رَقْمَ ١٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ١٤: ٤، رَقْمَ ١٠٠٠).

* وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَقِرَىٰ الضَّيْفِ، وَكِسْوَةُ الْعَارِي، وَسَقْيُ الظَّمْآنِ، بَلْ ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ وَإِنِ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا.

* كَمَا أَنَّهُ يُشْرَعُ لِمَنْ حَصَلَ عَلَىٰ مَالٍ وَبِحَضْرَتِهِ أُنَاسٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُكْتَسَبِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: ٨].

هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّهُ دِينُ الْمُوَاسَاةِ وَالرَّحْمَةِ، دِينُ التَّعَاوُنِ وَالتَّآخِي فِي اللهِ، فَمَا أَجْمَلَهُ! وَمَا أَجَلَّهُ! وَمَا أَحْكَمَ تَشْرِيعَهُ!

هَذِهِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الرُّكْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ رُكْنُ الزَّكَاةِ.

منهاج النبوة
www.menhag-un.com